

شبه
لهي

الربى وجاز قبل الزوال والفضل بعدو ولم قبل طلوع الشمس وكل ربى بعده ربى
 ثم يشبه ما قيل في معنى بعدو والى كذا لم يصب غيره بلا دعا ولم المبيت غير منى بل
 الربى ثم اذا ارسل لك نزل لم يصب ساعته ثم يضرب كبر ويضرب الى البيت سبعة
 الشواطىء بل على وجه قدمها وهذا الطواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصبر وهو
 يصب الابل على اهل مكة بين اقامهما ويصلى بعد الوداع ويسمى ايضا طواف الصبر وهو
 ما بين البيت والاحتجاج المسمى باسمه ان قدر واستعمل البيت وينضح عن النبي
 فيه على اولى وجه يصح كل من نظر الى البيت وقبسا على حسده ان تنسى الاربعة
 به وجهه والربى منى يشبه ما في **كان** ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
 اذا قره يقول اللهم اني اسئلك على اهلها ورجالها وخاتمها **كل او قال**
 اني اسئلك على اهلها ورجالها وخاتمها **كل او قال**
 الكلمة ويصل الصلاة ثم ياتي بالمطعم وهو ما يسمى **بالحج** بعد شرب ان ياتي باب
 صخرة وهو وجه علم ويتقرب بان شاة الكعبة سبعة شقوق الى المسجد بالاعراب
 اص من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا نبيك الذي جعلته من اهل بيتك
 العالمين اللهم كما عدتني له فتدبرني ولا تجعل هذا الامر العهد من بيتك وار
 العود اليه حتى يرحمك يا رحيم الرحمن **المطعم** من الهالكين حتى يستجار
 فيه بالدعاء كذا في حجة عمر بن الخطاب فقلها لكل من الهام من سائر المسلمين
 ورحمة الله فيقول في الطواف وغدا للمسلم فقلها لكل من الهام من سائر المسلمين
 وخلو التمام في الصفا وخطوه وفيه **السوي** في عرفات وفيه منى وعند الجمرات
 الثمري الحزق ترجمه اربع ايام يوم الحزق ثلاثة بعدة كما تقدم في كذا استبانة
 ايتمت من وجه البيت الشريف **التكريم** **وسحبت** وهو اليمين الشريف
 المبالغة الى يومه العدا وينبغي ان يقصد فيه معطى التوسل الى الله سبحانه وهو قوله
 وتوجه الى بيتك قبل ان ياتي منى يكون بينه وبين الجوار الذي قبل وجهه قريب ثلث
 اذرع ثم يخطو الى الجوار فيضع يده على راسه ويستقر اليه ويجرد عن ثياب
 الورك ويجرد عن راسه ويبرر ويسا الاله تعالى ما شاء ويلزم الاله استقاء
 يلهزم ويأمله وليست البلاطة لفضل النبيين القوم من يطعم النبي صلى الله عليه
 وسلم وما قوله العادم من ان العروة الوثقى وهو من عاقبه في حله اليق
 يدعه بالجله الاله لها المسار الذي في وسط البيت يسوعه سم الدنيا كالتق
 ادهم سبعة وضعه عليه فعلم ان له عقله فقله عن علم قاله الكمال واذا
 اراد الوق الى اهل البيت ان يفرق بعد طواف الوداع وهو يتق الى منى والى
 الى البيت كليا وتسا كليا محسرا على فراق البيت حتى يخرج من المنى و
 يخرج من مكة من باب منى يشد من الثنية السطى **الميل** في جميع افعال
 الحج كالرجوع الى مكة لكشف راسها وسنديل على وجهها شاة خمسة عديان
 كل قنعة سبع سنة بالخطوات التي يرميها بالتملذد وله نزل في سائر
 في النسو بين الملبين الا حصر بل يمشى على هاتين في جميع السوي بين الصفا
 والبروق والى حلقه ونفس في تلبس في حطه وله نزل في استلام

الحج وهو تمام حج الفجر ويهدون التمتع في الفضل والقران افضل المنة **فصل**
 في قول من يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول يود صلاة في احرام الله انما اختلف
 اريد العمرة واليه فسر محال وتقبل ما في النبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة
 سبعة اشواط من قبل في الثلاثة الاله اول فخطم يصير ارضي الطواف ثم يرجع الى
 الصفا ويقوم عليه ويصلي ركعتين ثم ياتي في العمرة فيصلي ركعتين ثم يخط
 نحو مكة ويصلي بين الملبين فيتم سبعة اشواط وهذه اشواط العمرة والعمرة سنة
 ثم يطوف طواف القدوم الحج ثم ياتي في اعمال الحج تقدم فان ادى في يوم الترتيم العترة
 ويصلي في شاة الاربعة ويصلي بين الملبين فيصلي ركعتين ثم ياتي في ايام قبل يوم النحر
 وسبعة ايام بعد ذلك من الحج والعمرة يوم عترة يوم الترتيم ولو لم يكن حجاز
فصل التمتع حين يحرم بالعمرة فقط من المشقات فيقول يود صلاة في احرام
 الله انما اختلف في سبب حاله فيقول اني في بلدي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويصلي
 التلبية باول طرفة وبها يلزم في طواف الطواف ثم يسوي بين الصفا والمروة بعد
 الوقوف على الصفا تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصره ان لم يستلذ به
 ويحلق كل في بين الجاه ويصلي ركعتين في ايام الترتيم ثم يحرم بالعمرة من الحج
 لم يجد صام فلو لم ياتي في ايام حجة العترة يوم النحر بعد اذ اجمع كما لا تardon فان لم يعين
 المشاة حتى يصلي في ايام حجة العترة يوم النحر سنة ولا يجد صوم ولا صلوة **فصل**
 العمرة ستة اشواط في جميع السنة وتكلم يوم عترة ويوم الكربلاء القديم ويجوزها
 ان يحرم لها من مكة من حلقه في احرام الحج فانه من الحج وما لا افاق الذي
 لم يدخل مكة فحرم اذا اقتصر صام من المشقات فيطوف ويسويها ثم حلق وقطع
 حالها كما بيناه بحلها **السنة** **مهم** افضل الاله يوم عترة ان اوافق في
 الحجة وهو افضل من سبعة حجة في غير حجة ربه ما صام به في العمرة في
 وحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الاله يوم عترة ان اوافق
 حجة وهو اوفى من سبعين حجة ذكر في تجريد الصالحين في سنة الواطى وكذا
 قال في الواطى شافع الكثر والحج اتم مكة له حجة عندي في حجة ربه منى الله عنده
 لعدم القيام بحقوق البيت والحج وتاتي للملح صامنا وجهه الله في سنة
الفنانات هي على سبعين حجة على احرام وحنانية على الحرم والمشا
 لا تقتض بالحرم وحنانية الحرم على اقسام منها ما يوجب ما ومنه ما يوجب صدقة
 في سنة منى من يرميها ما يوجب وبن ذلك ومنها ما يوجب الفضة وهي في الربى
 ويعود للحج بتعدد المالتين المحرمين فالتي توجب ما هي لو يلبس حرم بالربى
 عضوا او يقصر راسه حتما اوله من ريبته ونحوه وليس يخط او يمسك
 يونا كذا وانما هو من راسه او يحج به ايا حوي الجبهة او عاتق او رقبته او فخذ
 الحمار ويديه ورجليه بحسنه او لا ويحلق او يترك ما جاز ما يقع بيانه في فخذ
 شاة حكمة والتي توجب الصدقة مضمومة من ترك حجة ثم ما لو يلبس
 اقل من عضوا وليس يخطه او يخطي راسه اقل من يوم احوال من ريب راسه